

**تظلمها من صغير ومجنون مع خطر فيه ان زاد**  
**خطر تركه** بخلاف غيره لعدم فراغه للنظر الدقيق  
المحتاج اليه القطع مع عدم الشفقة او تلذذها وبخلاف  
ما لو شاكى الخط ان او زاد خطر القطع عمدة لا خطر  
او كان الخط فيه فقط **ولو ليها** ولو سلطانا او  
وصيا **علاج لا خطر فيه** وان لم يكن في تركه خطر  
كقطع عمدة لا خطر في قطعها وخصه وحجم اذله ولا  
ماله وصيانتة عن التصنيع فصيانة بدنه او لبي  
ليس لغيره ذلك وتعبيري بوليها اولى من اقتصار  
على الاب والجد والسلطان **فلوما تاتي** الصغير  
والجنون **بما يزمن** هذا المذكور **فلا ضار** ليل  
يتمتع من ذلك فيصير ان **ولو فعل** اي العلي **بها**  
**ما منع** منه فمات به **فدية مغلظة في ماله** لتعدي  
ولا حقد وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على  
السلطان والصبي **وما وجب بخطا امام** ولو في حكم  
او حد كان ضرب في حد الشرب ثمانين جات **فعلها عاقلة**  
لا في بيت المال كغيره من الناس **ولو حد** شخصا  
**بشاهدين ليسا اهلا** للشهادة ككافرين او عبيدين  
او سراهقين او امرأتين او فاسقين فمات فتعبري  
بذلك احمر من قوله في لوجده بشاهدين فيانا عبيدين  
او ذميين او سراهقين **فان قصر** في البحث عن حالها

فالفان

**فالفان** بالقدور او المال عليه لان المحكوم على القتل  
ممنوع منه بالاجماع **والالفان** بالمال **علي عاقلة**  
كالخطا في غير الحد **ولا رجوع** لها الا فيما يزعمان انهما  
صادقان **الاعلي بمجانين بنفسه** فترجع عليها لان  
الحكم بشهادتهما يشعربند ليس منهما وتغزير والاستثنا  
من زيادتي وبه صرح في الروضة واصلا **ومن علاج**  
ينجو قصد هو اعمر من قوله ومن حجه او قصد  
**بذن** ممن يعتبر اذنه خادكي الي التلف **لم يضمن** والا  
لم يفعل احد **وفعل جلد** من قتل او جلد **بامر امام**  
**كفعله** اي الامام فالفان قدوا او مالا عليه دون  
الجلد لانه الله فلا بد منه في السياسة فلو ضمناه لم  
يتولى الجلد احد ولكن **ان علم خطاه** فالفان **علي**  
**الجلاد** ان لم يكن **هه** والابان الرهه **فعلها ما وجب**  
**ختم مكلف** ومثله السكران **مطبق** له رجل **يقطع**  
جميع **قلفتها** بالضم وهي ما تغطي حشفته **وامرأة**  
يقطع **جزء من بطورها** بنخ الموحدة واسكان العجينة  
وهو حجة باعلي الفرج لقوله تعالى ثم اوجنا اليك ان  
ملة ابراهيم حنيفا وكان من ملته الختن ففي الصحيحين  
وغيرها انه اختتن ولانه قطع جزء لا يتلف فلا يكون  
الا واجبا لقطع اليد والرجل بخلاف الصبي والمجنون  
ومن لا يطيقه لان الاوليين ليسا من اهل الوجوب